اختيار وانما يلزم سقوط الخيار في غير المباضعة اذا اقر بشهوتها
لان فعلها يلزم سقوط خياره فيتوقف على اقراره بما يسقط
خياره ولو دعى الجارية الى فراشه لا يسقط خياره اه قوله لانه يتم
به البيع كالاستخدام قال في الفتح والاستخدام ليس باجازة لانه
يمتحن به والاستخدام ثانيا اجازة الا اذا كان في نوع اخر
وقد اختلف كلامه في الفتاوى الصغرى فقال الاستخدام مرارا
لا يكون اجازة وقال في موضع اخر المرة الثانية تبطل الخيار
اه وقال في النهر واقول يمكن حمل الاول على ما اذا كان الثاني في
نوع اخر والثاني على ما اذا اتحد النوع اه قوله وكركوب قال
في الفتح وركوبها ليسقيها او يردها او يعلفها اجازة واطلق
في فتاوى قاضيخان انه لا يبطل خياره فقال وركوبها ليسقيها
او يردها على البايع لا يبطل خياره استحسانا فجعله الاستحسان
اه قوله والاخذ بشفعة الاخذ ليس بقيد لانه يتم بمجرد الطلب
سواء كان معه اخذ اولا وعلى هذا ففي الكلام مضاف محذوف
والاصل وطلب الاخذ سواء كان طلب مواثبة او تقرير كذا في
النهر قوله بشرط الخيار صفة للمشترى قوله فكان دليل الاجازة
لان ثبوته لدفع الضرر كالدليل وهو بالاستدامة فتضمن سقوط
الخيار سابقا عليه فيثبت الملك من وقت الشرا بالاستناد
فتبين ان الجوار كان ثابتا كذا في الدرر قوله ولو شرط الخيار
لغيره اي لغير العاقد صح الشرط عندنا وقال زفر لا يجوز اقول
قوله وشرطه بالبنا للمفعول فيعم ما اذا كان الشارط البايع او المشترى

وتفسير

١٧

وتفسير الغير بغير العاقد ليخرج ما اذا شرط احد المتعاقدين الخيار
لصاحبه والا فالغير اعم من احد المتعاقدين ومن اجنبي
وليس مرادا احد المتعاقدين كما صرح به في البحر نقلا عن المعراج و
عبارة الفتح يعني لغير الذي هو ليس عاقدا وعبارة الغاية واعلم
ان احد العاقدين اذا اشترط الخيار لغيرهما كان البيع جائزا
عند علمائنا الثلاثة وقال زفر لا يجوز البيع بهذا الشرط وهو
القياس اه وهي صريحة في ان الخلاف فيما اذا شرط لغيرهما ونقل
الحسكفي عن البهنسي في شرحه على التنوير صحة اشتراط الخيار
لاحد العاقدين وسكت عليه وقد علمت انه مخالف لجميع من ذكر
من الجماعة قوله فالاسبق منهما احق ردا كان او اجازة كذا في
البرهان قوله وخرج الكلامان معا اولم يعلم التاريخ كما في مسكين
قوله وهو رواية عن ابي يوسف الخ عبارة النهر وهذا اعني
كون الفسخ اولى رواية كتاب المأذون وهي الاصح وفي رواية
كتاب البيوع تصرف المالك اولى قيل الاولى قول ابي يوسف والثاني
قول محمد اخذا مما لو باع الوكيل من رجل والموكل من غيره فعند ابي
يوسف يستويان فيكون بين المشتريين وقال محمد يملك المشترى
من المالك اه قوله على انه اي البايع او المشترى كما في مسكين قوله
لان الذي فيه الخيار كالخارج عن العقد اذ العقد مع الخيار لا ينعقد
في حق الحكم قاله الزيلعي قوله وكذا لو عين الخ فيه اشارة الى انه ليس
داخلا تحت قوله والا وادخله مسكين تحته وقال في النهر والا
اي وان لم يفصل ولم يعين والمعنى وان لم يوجد او هذا اصادق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)